الصلاة افضل العبادات كما مر ففرضها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القران لانهما
من فروض الكفايات وينقسم الي قسمين كما قال صلاة النفل قسمان لا يسن جماعة بنصبه علي التمييز المحول عن
نايب الفاعل اي لا تسن فيه الجماعه ولو صلي جماعة لم يكره لا علي الحال لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي السنيه حال
الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح فمنه الرواتب مع الفرايض وهي السنن التابعة لها والحكمة فيها انها
تكمل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراة وهي ركعتان قبل الصبح يستحب تخفيفهما للاتباع
وان يقرا فيهما باتيي البقرة وال عمران او بالكافرون والاخلاص وان يضطجع والاولى كونه علي شقه الايمن بعدهما
ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال الصالحه ويتهيا لذلك فان لم
يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام او تحول وياتي ذلك في المقضيه وفيهما الواخر سنة الصبح عنها
كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولهما في
نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطي علي القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان
يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة وركعتان
قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلي ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا بعد الجمعه وذكر في الكفايه في ركعتي المغرب
بعدها انه يسن تطويلهما حتي ينصرف اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضه من انه يندب فيهما الكافرون
والاخلاص خلافه الا ان يحمل علي انه بيان لا صل السنه وذاك لكمالها وركعتان بعد العشا للخبر المار وشمل
ذلك الحاج بمزدلفه وانما سن له ترك النفل المطلق ليستريح ويتهيا لما بين يديه من الاعمال الشاقه يوم
النحر وقيل لا راتبة للعشا لان الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ويرد بانه صلى الله عليه وسلم
كان يوخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك علي ان تينك ليستا منها ونفي الوجوب
لما ذكر بالنسبة للتاكيد لا لاصل السنيه كما يوخذ من قوله الاتي وانما الخلاف الي اخره ومعني تعليله بما ذكر
انه اذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبه المقتضية للتاكيد وقيل اربع قبل الظهر لعدم تركه
صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخاري وقيل واربع قبل العصر لخبر رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
والجميع سنة راتبة قطعا لورود ذلك في الاحاديث الصحيحه وانما الخلاف في الراتب الموكد من حيث التاكيد
وهو العشر الاول فقط لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر من الثمانيه الباقيه وكان في الخبرين السابقين
لا يقتضي تكرارا كما هو الاصح عند الاصوليين ولو اقتصر علي ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو الموكد ولا غيره
انصرف للموكد كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب فيه اقوي وقيل من الرواتب غير الموكده ركعتان خفيفتان
قبل المغرب لما ياتي قلت هما سنة غير موكدة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما ولفظه صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثه لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمه وصح ان كبار الصحابه رضي الله عنهم
كانوا يبتدرون السواري لها اذا اذن المغرب حتي ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت
من كثرة من يصليهما وقول ابن عمر ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح
في ذلك لانه نفي غير محصور وعجب ممن زعم كونه محصورا اذ من المعلوم ان كثيرا من الازمنه في عهده صلى الله عليه
وسلم لم يحضره ابن عمر ولا احاط بما يقع فيه علي انه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا
رواية مثبت صلاته عليه السلام في الكعبه على رواية نافيها مع اتفاقهما علي انهما كانا معه فيها مع ان كلا ادعاه نفي
الرويه ولا يلزم من علمه من عدم رويته نفي رويه غيره وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين

لعدم المعارض

لعدم المعارض له وللخبر الصحيح بين كل اذانين اي اذان واقامة صلاة اذ هو يشملهما نصا ومن ثم
اخذوا منه استحباب ركعتين قبل العشا ويستحب فعلهما بعد اجابة الموذن فان تعارضت هي وفضيلة
التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الي ما بعدها ولا يقدمهما علي الاجابة فيما يظهر
ومقابل الصحيح انهما ليستا بسنة واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق وبعد الجمعة اربع للامر
في الخبر الصحيح ثنتان منها موكدتان وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم اي اربع منها ثنتان موكدتان
فهي كالظهر في الموكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق وهذا هو المراد وان كانت عبارته توهم
مخالفتها للظهر في سنتها المتاخره وينوي بالقبليه سنة الجمعة كالبعديه ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها
خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب
بعضهم الى الاكتفا بذلك كما يجوز بنا الظهر عليها ورد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا عليه وهنا لم
يوجد شي منها فلم يمكن البنا وخرج بظن وقوعها الشك فيه فلا ياتي بشي قبل تبيين الحال خلافا
لمن قال ينوي سنة الوقت ولمن قال ينوي سنة الظهر ومنه اي من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر
بفتح الواو وكسرها الخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ولفظ الامر
للندب هنا لارادة مزيد التاكيد وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليله وانما لم يجب
كما يقول بوجوبه ابو حنيفه لقوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقد
قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافق ابا حنيفة علي وجوبه حتي صاحبيه وما اقتضاه كلامه من ان الوتر
ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة علي التابعة للفرايض ولهذا لو نوي به سنة العشا او راتبتها
لم يصح وما في الروضة من انه منها صحيح ايضا باعتبار ان الراتبه يراد بها هنا السنن الموقته
وقد جريا عليه في مواضع ولو صلي ما عدا اخيرة الوتر اثيب على ما اتي به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر
لانه يطلق علي المجموع الاحدي عشرة ومثله من اتي ببعض التراويح وليس هذا كمن اتي ببعض الكفاره
وان ادعاه بعضهم لان خصلة من خصالها ليس لها ابعاض متميزه بنيات متعدده بخلاف ما هنا واقله
ركعة لخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اوتر بواحدة وقول ابي الطيب
يكره الايتار بها محمول علي ان الاقتصار عليها خلاف الاولي ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنه
بها وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدي عشره ركعة لخبر عايشه ما كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدى عشرة ركعة وهي اعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزياده
عليها كساير الرواتب فان احرم بالجميع دفعة واحده لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام
السادس فلا يصح وتراثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما لو احرم بصلاة قبل دخول
وقتها غالطا وشمل كلامه ما لو اتي ببعض الوتر ثم تنفل ثم اتي بباقيه وقيل اكثره ثلاث عشره ركعة لاخبار
صحيحة تاولها الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشا وقد ادعي المصنف ضعف التاويل وانه مباعد
للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار علي احدي عشرة فاقل لانه غالب
احواله عليه الصلاة والسلام ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرا في الاولي بعد الفاتحه الاعلى وفي الثانيه
الكافرون وفي الثالثه الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث قرا في الثلاثة الاخيره
ما ذكر فيما يظهر ولمن زاد علي ركعة في الوتر الفصل بين كل ركعتين بالسلام للاتباع وهو افضل من الوصل
الاتي انه ساواه عددا لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الي الفجر احدي عشرة ركعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1